عن ابنه الصغير شيئا ثم طلق الابن قبل الدخول فانه يرجع الشطر الى الابن لانه قدر
دخوله في ملكه حالة الاصداق فكذلك نقدر دخوله في ملكه حالة الهدية لاجله بخلاف
ما لو اهدى عن ابنه البالغ او عن اجنبي فانه يرجع للمعطي والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب الوليمة

سئل ما حد المسافة التي يجب اجابة
الداعي لوليمة العرس منها فاجاب لم ار احدا من ائمتنا ضبط المسافة التي يجب
الاجابة منها الى وليمة العرس ويؤخذ من متفرقات كلامهم احتمالان في ذلك احدهما
ضبط تلك المسافة بمسافة العدوى وهي التي يرجع المبكر منها ليلا الى بلده قياسا
على اداء الشهادة فانه واجب في تلك المسافة لاداء الشهادة لانها حق ادمي فلتجب هنا
اجابة الداعي الى الوليمة من تلك المسافة لان الاجابة واجبة لحق الادمي بدليل ان المدعو
لو اعتذر الى الداعي فقبل عذره سقط الوجوب باسقاطه صريح في محض الحق له والامر
يسقط باسقاطه ولا ينافيه قول ابن النحوي لما حكى ترددا عن الذخائر فيما لو غلب
على ظن المدعو ان الداعي لا يتأذى بامتناعه ظاهر الحديث يقتضي المنع وذكر الاذرعي انه يراد
بالمنع ان الامتناع مع غلبة الظن بما ذكر حرام فكلامهم في نظائر ذلك يرده فقد قالوا
لو غلب على ظن انسان ان صديقه يرضى بالاكل من ماله جاز له الاكل منه وقالوا لو غلب
على ظن القاضي وقوع امر بحضوره جاز له الحكم فيه بعلمه فاذا جوزوا الاكل ونحوه والقضا
بغلبة الظن فاولى ان يجوز التخلف عن الدعوى عند غلبة الظن بان الداعي لا يتأذى
بالتخلف وعلى هذا الاحتمال اعني ان الضبط بمسافة العدوى فهل يأتي هنا ما قالوه
من ان الشاهد لو احتاج الى مركوب لم يلزمه السفر للاداء الا ان اعطي اجرة المركوب ونفقة
الطريق ولو كان يتخلف بالاداء الا ان اعطي اجرة الركوب عن كسبه الذي منه قوته يوما
بيوم لم يلزمه الذهاب للاداء الا ان اعطي قدر كسبه في تلك المدة او اجرته على الخلاف
في ذلك او لا يأتي ذلك هنا لاطراد العادة ثم في الشهود بخلافه في الوليمة الذي يتجه
الثاني على ان الذي ينبغي انا وان قلنا بهذا الاحتمال فانما نوجب الذهاب الى
مسافة العدوى على قوي يقدر على الركوب من غير مشقة تلحقه في بدنه او ماله اذ
قضية كلامهم في الاعذار المسقطة لوجوب الاجابة في الوليمة انها تسقط بادنى مما ذكرنا
ثانيهما ضبط تلك المسافة بالمسافة التي تلزم الاجابة اليها في الجمعة ففي البلد يجب

ذكر هذا احتمالا بجامع ان كلا حق آدمي فكما وجب على غير المعذور قطع تلك المسافة ثم فيسقط هنا

الاجابة

الاجابة مطلقا لكن بالشرط الذي ذكرته قريبا وهو ان لا يلحقه مشقة في بدنه او ماله وخارج
البلد لا يجب الا على من سمع النداء بهذا الشرط ايضا والدليل على هذا الاحتمال ان الجمعة
فرض عين ايضا فاذا سقطت عن من لا يسمع النداء للمشقة فكذلك سقوط وجوب
الاجابة على من لا يسمع النداء وهو خارج البلد وعلى هذا فيجاب عما مر من ان الاجابة
حق ادمي بخلاف الجمعة فانها محض حق الله تعالى بان تلك وان كانت حق ادمي الا ان
العرف اطرد فيه بالمسامحة عند وجود المشاق لان الاخلال به لا يترتب عليه ضرر
يلحق الداعي فكثرت الاعذار فيه بخلاف اداء الشهادة فان الاخلال به يترتب عليه
ضرر كثير يلحق المشهود له فلذا لم تكثر الاعذار فيه كثرتها هنا فاتضح الفرق بين اداء
الشهادة والاجابة للوليمة وان كان كل منهما حق ادمي وبهذا اتجه ان الاحتمال
الثاني اقرب واولى بالاعتماد بل اقرب منه احتمال ثالث وهو تحكيم العرف المطرد
عند كل قوم في ناحيتهم فاذا اعتادوا اهل ناحية الدعا من مسافة العدوى فاقل
واطرد عرفهم بالاجابة من ذلك وان ترك الاجابة يوجب كسرا او قطيعة للمدعو وجبت
الاجابة من تلك المسافة على القوي الذي لا يترتب عليه من ذلك مشقة في بدنه
ولا ماله وان لم يعتادوا ذلك لم يجب بل لو اعتادوا ذلكم لم يجب عدم الدعا من خارج
البلد وان سمع اهله صوت النداء لم تجب الاجابة وسئل عن التفرج ايام الزينة
عليها هل هو حرام لحرمتها ام لا فاجاب بقوله الذي صرح به الاصحاب حرمة
ستر الجدر بالحرير ونحوه فان فعلوه ايام الزينة اختيارا حرم التفرج والنظر اليه
او اكراها فالذي يظهر الجواز حينئذ لاباحته فليس في التفرج اعانة على معصية
وعلى الحال الاول يحمل افتاء ابن الرفعة وغيره بحرمة التفرج والنظر وسئل عن
نحو طيس الارنج هل يجوز الكتابة فيها اولا لما فيها من صور الحيوان وهل يجب محو نقطها
وان كان فيه نقص اولا فاجاب بقوله قد شبهت الان منها جملة فلم ار فيها صورا حيوانا
وانما هو شيء كالختم فعند تحقق ان فيها غير صورة الامر واضح وكذا عند الشك فيه لان
الاصل الاباحة واما عند تحقق ان فيها صورة فالوجه الحل ايضا اخذا من كلامهم
لانهم اباحوا استعمال ما فيه صورة وقالوا انه ممتهن بالاستعمال ولا شك ان الكتابة في
الورق استعمال له بل لا استعمال له غيره فكانت الكتابة فيه مع وجود الصورة جائزة

Copyright © King Saud University